السّلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحّهما الكراهيّة

الثّانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها

مرابحة سواء قوّمها او بسط الثّمن عليها و باع خيارها ولو

اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوّم على

الدّلال متاعًا ولم يواجبه البيع وجعل له الزّايد او شاركه

فيه او جعل لنفسه منه قسطًا وللدّلال الزّايد لم يجز بيع

ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصّورة كما قلناه في الاوّل

ويكون للدّلال الاجرة والفائدة للتّاجر سواء كان

التّاجر دعاه او الدّلال ابتداءه ومن الاصحاب من فرّق

الثّاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضًا لم يدخل نخلها

ولا شجرها الّا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض

بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع

دارا دخل الاعلى والاسفل الّا ان يشهد العادة للاعلى با

ولو باع نخلا مؤبّرا فالثّمرة للبايع الّا ان يشترط وكذا لو باع

شجرة مثمرة او دابّة حاملا على الاظهر ولو لم يؤبّر ان

النّخلة فالطّلع للمشتري **الثّالث في** القبض اطلاق

العقد يقتضي تسليم المبيع والثّمن والقبض هو التّخلية

فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش

هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم

المبيع مفرّغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته

ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن

ويتاكد الكراهيّة في الطّعام وقيل يحرم وفي رواية

في التحريم في الطّعام والكراهيّة المؤكّدة في المكيل والموزون وفي ساير المبيعات مطلق الكراهيّة

Copyright © King Saud University